

الدرس 81) سنن الترمذى (لفضيلة الشيخ أ.د وصي الله بن محمد

عباس

وصي الله بن محمد عباس

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر الادارة العامة للتوجيه والارشاد بالمسجد الحرام. ان تقدم لكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا - [00:00:00](#)
من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واهشهد ان محمدا عبد رسوله. اما بعد
فان خير الحديث كتاب الله - [00:00:23](#)

وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار قال الامام المصنف محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذى في جامعه باسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرضاع - [00:00:39](#)
الرظاء اي الرضاع بكسر الراء واما اذا كان بالفتح كذلك اذا كان الرضاعة والرضاعة. لكن الاحصى ما جاء في كتاب الله من اراد ان يتم الرضاعة بفتح الراء - [00:01:02](#)

وكان شيخنا محمد التقى الهمائى رحمه الله دائما يوصى قال اذا كانت الكلمة استعملت في بوجهه في كتاب الله فهو افسح وهو افصى على الاطلاق مع انه في بعض الاحيان اللغويون قد يخطرون بعض الاشياء من هذا ويقولون هو مرذول او كذا - [00:01:22](#)
ولذلك الشيخ كان يغار رحمه الله كثيرا. ويقول ما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله وتدالوها العلماء من الكلمات وهي من افصح الكلمات. نعم وانكر الاصمعي الكسر في الرضاعة هكذا قالوا في الرضاعة هكذا. وهو ما جاء في كتاب الله بفتح الراء - [00:01:44](#)
والرضاعة في الحقيقة هل تسمى الرضاعة من غير الادمية الظاهر الرضاعة المصطلحة لابد ان تكون من الادمية التي ينبني عليها المحرمية فهو مس رضي ثدي الادمية وشرب لبنها من من طريق - [00:02:08](#)

المصر تفريع هل اذا كانت عصرت عصرت لبنها في قعب او قدح ثم سقي به هل يثبت او لا يثبت الظاهر الحكم يدور مع العلة جاء في الحديث ما انبت اللحم وعن شذ العظم فهو محرم - [00:02:33](#)

اذا كان هذا هو الا فسواء كانت عصرت او امسكت او امسكت ثديها كلها يكون محظيا نعم الحالى الرضاعة والرضاعة. باب ما دام يحرم ما يحرم من الرضاع او ما يحرم من الرظاء - [00:02:57](#)

بعض ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب او يحرم من الرضاع ما يحرم من النصر قال حدثنا احمد بن منيع وهو البغوى الامام صاحب المسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم وهو الذي يقال له - [00:03:21](#)

ابن علي انه قال حدثنا علي ابن زيد ابن علي زيد وهو ابن جدعان ضعيف عند سيدى من المسبى عن علي رضي الله عن علي ابن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب - [00:03:43](#)
نعم يحصل بها الامومة الابوة والعمومة والاخوة الى اخره فهذا الحديث اسناده فيه ضعف لكنه جاء من طرق اخرى يغنى هذا الاسناد عن الطرق الاصحى عن عائشة وابن عباس وام حبيبة وغيرهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هذا كاد ان يكون الحديث متواترا او على الاقل - [00:04:03](#)

مشهورا نعم ضربوا عيسى علي ابن زيد ابن جدران في هذا الاسناد ضعيف ومن اجيب صنيع الترمذى انه يأتي بالحديث الضعيف ثم يتبع وفي الباب وهذا في مواضع كثيرة لانه يكون مشهورا على حديث باسناد صحيح فیأتي بالضعف ليقال ان ليس كل من ضعف

00:04:31 جميع احاديشه

ولذلك اذا جاءت المتابعات في صح حديثه وليس معناه انه كل من ضعف جميع احاديشه يكون ضعيفا في الباب عن عائشة وابن عباس وام حبيبة قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن - 00:04:58

لغيره صحيح لذاته من طرق اخرى هذا معناه ان شاء الله. والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلاف - 00:05:14

هذا ما يسمى نقل الاجماع. وان كان الاجماع يعني قالوا انه حصول الاتفاق من الجميع او معرفة الاتفاق قد يكون صعبا الا انه نقل من هذا النوع كثير وهو بصيغة او يأتي في صيغة الاجمال لا نعلم بينهم اختلافا - 00:05:29

فاما كان احد عنده اختلاف فليذكر ان لم يذكر فمعناه انه يجمعنا حسنة من الصحابة ان الله حرم من الغباء ما حرم من النسب وبين الرضي والمرضعة هذا لا يعني ليس فيه اي شك صارت اما له. كذلك مرضعة اولادها اخوان له - 00:05:50

خاصة الذي ارتضى اما الذي لم يرتضى اخو المرتضى لا يكون مهرما لهم. وهي تصير اما له قال هنا جاء قال اربع نسوة يحرم من النساء ما يحرم من اربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع وقد لا يعلم - 00:06:11

وفي الرابع قد لا يحرمن هنا قال العلماء يستثنى من هذا العموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرباية قد لا يحرمن الاول ام الاخ - 00:06:31

ام الاخ في النسب حرام ام لاخيه بالنسبة حرام لانها اما ام واما زوج اب. وفي الرذاء قد اجنبية ترضع الاخ ولا تحرم ولا اخيه الثانية ام الحفيد حرام في النسب لانها اما بنت او زوجة ابن. وفي الرضاعة قد تكون اجنبية فترضع - 00:06:46

فلا تحرم ولا جده. الثالث جدة الولد في النسب حرام لانها اما ام او ام زوجة. وفي تكون اجنبية ارضعت الولد فيجوز لوالده ان يتزوجها الرابعة اخت الولد حرام في النسب لانها بنت او ربيبة. وفي الرداء قد تكون اجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الولد - 00:07:13

في الصور الاربعة اقتصر عليها جماعة لم يستثنى الجمهور شيئا يعني نقول قول عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثنى. وهذا هو الراجح في الحقيقة تحقيق يدل على انه لا يستثنى من هذا العموم شيء. كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع وهذا - 00:07:40

هو الصحيح وينبغي عليه الحكم عدمه الزواج كذلك من الاخت التي تكون من الرضاعه ذلك الخلوة والمسافرة وغيرها وغيرها من الاحكام التي يكون للمرحوم يكون لهذا الولد الرضيع نعم وهذا هو الصحيح اما الذي قالوا انه يعني اربع مستثنىة لم يستثنى عامة العلماء من الصحابة وغيرهم لم يستثنوا اي - 00:08:06

ايام النساء من هذا الباب نعم قال حدثنا بن دار وهو محمد بشار محمد البشار بن دار قال حدثنا يحيى بن سعيد وهو القطان قال حدثنا مالك حاد تحويل الى اسناد اخر قال الترمذى وحدثنا اسحاق بن موسى - 00:08:38

الانصاري اسحاق بن موسى بن عبدالله يصل نسبة الى الصحابي عبد الله بن يزيد الختمي ثقة المتقن. قال حدثنا معا هو وابنه عيسى شيخ اه تلميذ الامام ما لك قال حدثنا ما لك فاذا - 00:09:02

يحيى ابن السعيد وكذلك من تابع كل واحد آلاخر عن ما لي عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار اهوا الهلالي مولى ميمونة انا عروة ابن الزبير انا عائشة رضي الله عنها - 00:09:22

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاعه ما حرم من الولادة بهذا العموم وهذا الهدیس اخرجه البخاري وغيره ايضا هلا ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند عامة اهل العلم. من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. لعنا - 00:09:42

في ذلك بينهم اختلاف. مرة ثانية اكد على عدم معرفة الخلاف في هذه المسألة. نعم ما جاء في ابن الفحل الفحل هو الاصل فيها انه هو الذكر من ثواب وغيره هناك قالوا حتى الرجل يوصف الاصل ما يسمونه الفهل في الرجل لكنه اذا كان يوصف - 00:10:05

شجاعة وبالقوة ويقولون فحل الاصل فيها قالوا انه يكون في الدواب الذي يكون يضرب كما جاء بعض ما جاء في ابن الفحل اي الرجل ونسبة اللبن اليه لماذا؟ لان اللبن ناشئ منه - 00:10:33

اذا كانت حملة المرأة فاللبن ناشئ منه هو وان كان يخرج من بين الصلب والضرائب من النساء من الرجل لكن مع ذلك اشتراك لكل واحد منها واصل الصبر اصل الصبب هو الرجل ولذلك قالوا نسبوا اليه لبن الفحل - 00:10:55

قال القاضي ابن الوهابي تصوّره تجريد لبن الفهلي برجل له امرأتان تصوّروا القضية ما معنى لا ابن الفهل له امرأتان ترض احدهما صبياً والآخر صبيّة واحدة صبياً والآخر صبيّة هل الصبيّة اجنبية من الصبي ليس اجنبياً لان اللبن منشأ اللبن - 00:11:15

واحد هو الزوج الزوج. وانتشرت المحرمية بينهما وبين الاب فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزویج الصبيّة. وقال من خالفهم يجوز. والصحيح انها تحرم لان او لان كليهما قد رضعا من مصدر واحد. والسبب هو الزوج. ولذلك لا يجوز ان يتزوج - 00:11:40
كلاهما اخوان لا يجوز ان يتزوج احدهما الآخر. ابن الفحل قال حدثنا حسن بن علي الخال انه قال حدثنا ابن نمير هو عبد الله ابن محمد ابن عبد الله ابن النمير - 00:12:07

عن هشام بن عمرو عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت يا عمي من الرضاعة يستأنن على نعم وجاء في صحيح البخاري اذا ان افلح ابى اخو ابى القعيس - 00:12:24

جاء يستأنن على ليدخل فابتدا اذن له حتى استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعبيت ان ادخل ان يدخل على فانكر على افلح وقال انا امك وقالت لها حتى استأنن رسول الله او حتى استأنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. في حقيقة هذا باب كبير ايضا - 00:12:42

النساء ينبغي ان يحترمنا ازواجاهن في مثل هذه المسائل التي يتعلق بغيرة الزوج وغيره الزوج فينبغي النساء ينبغي ان يحترمن يؤخذ من فعل عائشة رضي الله عنها هذا المعنى فلما استأمرت الرسول صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك فانه عملك - 00:13:09

عملك قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. هنا لمن الفعل يعني المرأة يعني ام صارت لي اما المرأة التي ارضعتني وزوجها لم يرضعني زوجها لم يرضعني حتى تنتشر المحرمية من في اقاربه - 00:13:37

الزوج او اقارب الاب من الرضاعة. اه نعم خلق ابو القعيس ابوها من الرضاعة. فقللت هي على كل هل آلم تفهم الموضوع؟ فقالت انما ارضعتني المرأة - 00:14:02

واذا كان ارضعت المرأة فكان الولد ذكرها فهو يحرم يحرم عليها وتحرم عليه. اما الزوج ليس له علاقة بالمحرمية حتى تنتشر المحرمية مع أخيها او مع أخيه او ابيه يعني عمي من الرضاعة لا يكون ام من الرضاعة يجوز له ان يدخل على لان الزوج لم يرضعني انما ارضعت - 00:14:16

المرأة وكأنها قالت الرضاعة المحمرة من المرأة الزوج ليس لها له علاقة في هذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانه اكد عليها فليلد عليك ان يدخل عليك هلا ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغیرهم. كرهوا لمن - 00:14:45

الفحل والاصل في هذا حديث عائشة. وقد رخص بعض اهل العلم في ابن الفحل والقول الاول اصح. والقول الاول اصح وهذا مما نستحب او مما نحب من صنيع الترمذى رحمه الله - 00:15:12

انه يذكر الاقوال متفقة ينبغي ان ينظر الى اقوال العلماء ثم يأتي الخبر اليقين والحكم ما هو السحي؟ ما دام الحديث صحيح في هذا والنبي صلى الله عليه وسلم اكده وهي قدمت كأنها معارضة عليها والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:30

ان هذا ليس معارض فبذلك قال والقول الاول دائم طلبة العلم لا يتعلّقون بمذهب من المذاهب ويعتبر كل المذاهب مذهبًا واحدًا وهو الاسلام وجميع ائمتنا علماء الاسلام يجب عليه ان يستشير - 00:15:53

في كتب الفقه السائد الان الذي نجد في الحقيقة توارثنا في الدراسات الاسلامية الان كليات وكذا هذه كلية الشريعة وهذه كلية اصول

الدين الحديث وغيره. فصاحب الحديث حرام عليه اين - 00:16:14

ليتعامل مع كتب المذاهب وكتب المذاهب في الحقيقة الى وقت قريب لكن الحمد لله تغير الوضع في المملكة. لكن الى الان موجود في بعض كتب المذاهب طلبتها لا يتعاملون بالسنة واذا اخذوا السنة لا يعرفون حديث صحيح او ضعيف وكذا. انظر ما آآ - 00:16:34

خرجت الكتب في هذه البحوث قبل اربعين او خمسين سنة تجد فيها اوار كثير. لكن الحمد لله المملكة الان حتى في كلية الشرقية قبل مدة اذكر اننا كنا مع بعض الشيخ عبدالعزيز رحمة الله وغيرهم كانوا يرمون - 00:16:57

هنا بعض البحوث قال في الحديث كذا وكذا وهذا الحديث مرجح والحديث ضعيف لكن آآ الزموا في البحوث هذا قبل كم يكون؟ قبل ثلاثة سنون ذكر في الجامعة لما كانت في العزيزية - 00:17:17

وقدروا قالوا اي بحث لابد اي طالب اذا دخل حديثا لا بد ان ينقل قول العلماء في التصحيح والتضييف البحوث القديمة تجدون وانا ما استحي ان اقول انه في الازهر ايضا جاءت رسائل ما تجد فيها سبحان الله التمييز بين السعي - 00:17:35

المسألة راحت بعيدة لكن يجب علينا ان نتربي على انه كلهم ائمنا وكلهم من رسول الله مقتبس غرفا من البحر ان كان يصدق هذا وهذا هو الذي ينبغي ان نتعامل معهم. ينظر الطالب اقوال الجميع وقد - 00:17:55

افتتح له الباب في الدليل في الحقيقة. ثم يزن الدليل الصحيح فيأتي ويقول هذا الراجح فيه كذا لموافقة للدليل السحي كما قال لنا هنا قال اه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا لben الفحل والاصل في هذا حديث - 00:18:15

عائشة وقد رخص بعض اهل العلم من لben الفحل يعني بأنه لا ينشر المحرمية والقول الاول اصح الاصل في هذا الباب قول عائشة او حديث عائشة رضي الله عنها - 00:18:39

قال الحافظ في الفتح ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين. هو في الحقيقة ان في بعض الاحيان يأتي في بالي الطالب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:57

والحمد لله حصل في جامعتنا ام القرى وفقيه الله انا كنت قدمت والاخوان وافقوا اننا نحقق الاثار كل ما نجد نجعل الاصل المصنف ابن ابي شيبة والطهارة وكذا. يأخذ الطالب ويجمع من جميع ما يمكن من الكتب التي تيسرت الان ما لم تتيسر للائمة من قبل - 00:19:13

يجمع منها فاذا اجتمعت له مئتين في الدكتوراة او مية في الماجستير يتحقق اسانيده هذه اقوال الصحابة وفتاوي الصحابة. الان هواء اكثر من خمسين رسالة تمت الحمد لله نحتاج في الحقيقة ان يعاد فيه النظر ترمي امام الناس العلماء يستفيدون منها - 00:19:38

فانا اريد ان اطرق الى هذا اشياء كثيرة عند بعض اهل العلم من الصحابة. لكن ما تجد فيه مخالفين للصحابه. فاذا كان بعضهم نقل عنه الخلاف وينقل بعضهم بعضا من بعض - 00:20:03

تجد انه ليس ب صحيح مسائل كثيرة. ولذلك توفرت اه طرق البحث الصحي والتference الصحي في هذا الزمان ما لم يكن في الزمان القديم نعم القول الاول واضح. نعم. قال قال الحافظ في الفتوى ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقاء الامصار كالاواعي في اهل الشام والثور - 00:20:18

في حنفية وصاحبها في اهل الكوفة وابن جريج في مكة ومالك في اهل المدينة والشافعي واحمد واسق وابو وابي ثور واتباع ابي ثور واتباعهم الى ان لben الفحل يحرم وحجتهم في هذا الحديث الصحيح يعني حديث عائشة رضي الله عنها. وقد رخص بعض اهل العلم في لben الفحل روي ذلك عن ابن عمر - 00:20:41

ومن التابعين لو ذهبت تبحث ان شاء الله لا تجد صحيحا مثل هذه ولو صح ولو ساح رأيا منهم رضي الله عنهم فيكون مرجوها ولا شك فيه امام دم غير من اقوال صحابة رسول الله صلى الله - 00:21:05

عليه وسلم واحتجوا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارظانكم. قالوا لا يحرموا او لا تحرموا الا الامهات فاذا كانت البنت خرجت من بطن

امه من بطن ام الرضاعة. كذلك اذا ارتفعت واحدة اخرى فهي التي تحرم - 00:21:25

اما ما يتعلق بالاب فلا يكون هناك عم له ولا جد ايضا مع ان بن الفهل يؤدي الى ان والد الاب ايضا يكون حراما او محrama نعم اي نعم يعني يحرم تنتشر المحرمية من جهته الاب ايضا لانه قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:45

اذا افلح اخي بالقعيص ابو القعيص زوجته هي التي كانت ارضعت عائشة رضي الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فليلد عليك يا يدخل عليك يعني لا حرام بينكما بل هو محرم لك - 00:22:15

ثم بعد ذلك قال حدثنا مالك ابى انس عن ابن شهاب عن عمر ابن الشريد - 00:22:34 قال حدثنا معا
هو ابن عيسى قال حدثنا مالك ابى انس عن ابن شهاب عن عمر ابن الشريد - 00:22:34

عن عمرو بن الشريد ابو الوليد الطائفى من الثقات المعروفين. عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل له جاريتان ارضعت
احداهما جارية والاخرى غلاما اىحل للغلام ان يتزوج بالجارية؟ قال يعني فتوى ابن عباس رضي الله - 00:22:51

قال لا لاقاح واحد اللقاء وهل هذا تفسيره لبن الفهل؟ اللاقاح واحد. كما فسر الاصمعي والاصمعي في الحقيقة لغوي وايضا كان له
الماما بالحديث والامام احمد رحمه الله هنا مضى بنا موكدا قال الاسمرى - 00:23:11

هنا قاضي عبد الوهاب لكن اسمي ايضا قال والحاصل انه اللاقاح واحد هذا فتوى ابن عباس رضي الله عنه ايضا موافق حديث وهو لا
ليس من الصحابة الذين نقل او ذكر ونسب اليهم انه يقول انه لا محرم ان فيها - 00:23:34

وهذا الاصل في الباب وهو قول احمد واسحاق باب ما زال تحرم المصة ولا المصتان وفي روایات اخرى لا تحرم الاملالجة ولا
الاملالجتان. هنا لم تذكر هذه الرواية لكن جاءت الظاهر لا تحرم الاملالج مصة وهو ان يكون يلقم او يلتقم السدي ثدي المرأة - 00:23:53

ثم يمسوا مسة واحدة فهذا ليس محرا قال حدثنا محمد بن العلا وهو الصناعي محمدا على الصناعي. ثقة قال حدثنا معتمر ابن
سليمان قال سمعت ابيوب وهو السخطياني يحدث عن عبدالله ابى مليكة عبدالله ابى مليكة عن عبدالله ابى مليكة عن عبدالله ابى
الزبير - 00:24:19

عائشة رضي الله عنها رجال ثقات واصفات رجال شيخين. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرموا المصة ولا المصتان. قال وفي
الباب ام الفضل وابي هريرة والزبير بن الاوام وابن الزبير. وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبدالله - 00:24:43

ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون ان شاء الله كلا الطريقيين عن عبدالله بن الزبير عن عائشة وكذلك عن عبدالله بن
الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:03

ان كان عبدالله بن الزبير سمع من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة بعد ما يكون سمع من عائشة هذا ممكن او يكون من مراسيلى
مراسيلى السحابة ومراسيل السحابة يكونوا صحيبا. فبعضهم روى عن عبدالله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:18
اى تعل هذه الرواية كلها سخيف وروى محمد بن دينار هشام بن عروة عن ابيه عن عبدالله بن الزبير عن النبي صلى الله
عليه وسلم. وزاد فيه محمد بن الدينار البصري عن الزبير - 00:25:38

ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول هنا رواية محمد بن دينار هو يعني متكلم فيه ولذلك قال وهو غير محفوظ والصواب عند اهل
ال الحديث حديث ابن ابي مليك عن عبدالله بن الزبير عن عائشة - 00:25:53

ولكن لا يبعد ان يقال انه الزبير ابن العوام مباشرة ان النبي صلى الله عليه وسلم يكون من مراسيلى كلا الطريقيين يكوننا صحينا ان
شاء الله قال ابى عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح. سألت وسألت محمد اى الامام البخارى رحمه الله ان هذا مقال الصحيح.
عن ابن - 00:26:13

الزبير انا عايشة وحدىس محمد بن الزبير وزاد فيه عن الزبير انما هو هشام ابن عروة عن ابيه عن الزبير. هذا كله ليس كلاما على اصل
ال الحديث انما كلاما في الاسناد فقط توافهم في الراوى وكذا - 00:26:38

ولا يؤثر في صحة الحديث نعم. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وقالت عائشة انزل في القرآن يعني عشر رضعات معلومات - 00:26:56

ونسخنا فنسخ من ذلك خمس وسار الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي على ان خمس ركعات هي التي تحرم. لكن تجد الرواية جاءت من طريق اخر اقوى - 00:27:09

منه قال عائشة رضي الله عنها آآ كان فيما انزل من القرآن اشهر رضعات يحرمن ثم نسقنا بخمس معلومات وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما انزل عشر رضعات - 00:27:30

يحرمنا وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ثم ثم نسخنا بخمس رضعات وحن فيما يقرأ من القرآن بعد النبي صلى الله عليه وسلم عشر رضعات - 00:27:52

ما معنى هذا اه اولا في صحيح البخاري هذا المعنى فقالوا انه كان الناس كانوا يأخذون الحكم والایة ويدهبون الى بادهم البعيدة النائية. ويكون ينسخ الشيء ولم يصل اليهم النسخ. فكانوا يقرأون قرآنها وهو واجبة - 00:28:09

ان لا يغروا ولا يبدلو شيئا. فلما يكون قد بلغ اه بلغهم فنسخ من القرآن تلاوة حكمنا ايضا تلاوة وحكمنا ايضا نعم ثم قال والامر على ذلك يعني كان بعد ما ثبت النسخ بخمس رضعات فكان الامر على ذلك بعد وفاة - 00:28:32

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا له مانع ايضا في الصحابة لم يختلفوا ان هناك خمس رضعات الا بعضهم نقل عنه انه قال امهاتكم اللاتي ارظانكم والوالدات - 00:28:57

قضينا اولادهن لم يذكر فيه مرة واحدة او مرتين او ثلاثة او اربع لكن هذا القول ضعيف انما هو الان لما يعني من الممكن ان يكون ينسق او يكون مختلف فيه لكن لما جاء - 00:29:14

الصحابة اتفاق غير الصحابة انه منسوخ وخمس رضعات هي الثابتة دل على انه لا ناسخ له لانه قد يكون هناك نسخ لهذا ايضا الى اقل من هذا. ولذلك بعضهم قال ثلاث رضعات. والامر على ذلك توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:35

على ذلك الصحابة اخذوه وبعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا فعل الصحابة على فعل وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو متيقن انه لم يطرأ عليه النسخ. نعم - 00:29:55

حدثنا بذلك اسحاق بن موسى الانصاري انه قال حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر وعبد الله بن ابي بكر في هذه الطبقة هو عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن - 00:30:11

عمرو ابن حزم انا عمرتا وهي بنت عبد الرحمن انا عائشة رضي الله عنها بهذا وبهذا كانت عائشة تفتتى بعد النبي صلى الله عليه خمس ركعات هي المحرمة وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هو قول الشافعي واسحاق وقال احمد بحديث النبي - 00:30:27

صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان. وقال الامام احمد لا تحرموا المسة والمستان مفهومه ماذا اذا كان الثلاثة وما فوق ما هو كذا قال ان ذهب ذاهب الى قول عائشة رضي الله عنها في خمس رضعات فهو مذهب قوي وجبن عنه ان - 00:30:49

عجب هذا هذا التعبير عجيب في حق الامام احمد رحمة الله. يعني ان ذهب ذاهب الى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي وجبن عنه ان يقول فيه شيء. كانه يقول مفهوم المخالفة يدل على ان الثلاثة - 00:31:12

هي المحرمة. لكن الامام احمد جبن هكذا اه استعمل وهذا الجبن مبارك من الامام احمد رحمة الله لانه في مواضع كثيرة في مواضع كثيرة يسأل يأمر بالاحتياط رضي الله عنه ورحمه. نعم. وكان دائمًا يأخذ - 00:31:32

جانبه الاحتياط وبالجانب الاقوى ان يقول كانه يشير انه الثلاثة وما فوق ايضا يحرم. وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يحرم قليل الرضاع وكثيره اذا وصل الى الجوف. لان الله تبارك وتعالى ما ذكر الخمس والاربع - 00:31:54

وهذا فريق من لا يرى تخصيص كتاب الله تعالى به السنة وهذا امر في الحقيقة مخالف لما كان عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاصل ضعيف في عند بعض اهل المذاهب. لكن في الحقيقة لا لا يعني يستعملون هذه القاعدة في جميع - 00:32:17

نوازهم اذا وافق المذهب فيستعملون واذا خالف فربما يأولون. الحاصل على كل حال قال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحرم قليل الرضاع وكثيره اذا وصل الى الجوف وهو قول سفيان التوري ومالك ابن انس والوازاعي - [00:32:40](#)
وعبدالله بن مبارك وكيل واهل الكوفة اهل الكوفة يقصد بها الامام ابو حنيفة رحمة الله واصحابه. عبدالله ابن ابي مليكة هو عبد الله وكان عبدالله قد استقطاه علي على الطائف. يعني له منزلة عالية - [00:32:59](#)

ابن ابي مليكة ايضا يتلخص الله اعلم ان الراجح في هذا القول وهو لا يحرم الا خمس رضعات يبقى الكلام على الرضاعات. الرضا ما المقصود منها؟ مص عرفا الحديث يدل بوضوء مس او مستين لا يحرم - [00:33:19](#)

اذا ما المقصود من الربيع؟ وهو الذي فسر بأنه يرتفع ثم يتراك الثدي شبعان بدون ان يفطم او بدون ان يفصل هو يشبع كأنه وجبة واحدة. وجبة واحدة وجبة ثانية وجبة ثالثة وهذا خمس ركعات. اذا كان اقل من هذا فلا - [00:33:39](#)

يقول محرم لا تحرموا المسط والمسطان. وما قالت خمس مؤسسات هي قالت خمس رضعات. ما قالت خمس مؤسسات يعني الناس هي لا شك فيها لكنها لما استعملت كلمة رضا ماذا يفهم من الرضا؟ رضا رضعتين او ثلاثة هي - [00:34:03](#)

فعل الحالة للمرة والفعلة فالفعلة معناه مرة واحدة رضى كاملة بحيث يكون مشبعا هذا الذي فسره العلماء. اما اذا كان التقم ثم حرك فمه مرة واحدة هذه المسنة هذا لا يحرمه ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ما انشد اللحم ما انبت - [00:34:32](#)

وعن شذا انشد العظم. فمستين لا ينشز الامن ولا ينبت اللحم. نعم على رضي الله عنه هكذا ذكر هنا قال وكان عبد الله وكان عبد الله عبد الله بن الزبير استقضاه على الطايف. عبد الله بن الزبير لما كانت - [00:34:58](#)

خلافته على الطائف والى اليمن والى الكوفة عيда. وكان اي نعم نعم وفي عشر سنوات من ثلاثة وستين الى اخر اثننتين وسبعين او ثلاثة وسبعين اخر ما جاء الحجاج ونسب المنجنيق والله المستعان لا يسر تذكره نعم - [00:35:18](#)

فالحاصل لا تحرم الرادات والراباتان. والمسطة هي المرة من المس كالرضعة من الرضاعة هي فعلا يعني فعل الرضاعة يكون ارتضى مرة واحدة حتى شبع. ثم جاء فارتضى مرة الثانية وفي الباب عن ام الفضل ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم المسنة؟ قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمسة - [00:35:45](#)

يعني حتى الرضاعتان وانا اذكر ان بعض علماء الهند من المحدثين هناك كان شخص يعني عنده اخوان واحد عنده بنت اتهم الله من الدنيا شيء كثير ومع دين والايام بفضل الله تعالى. وواحد من الاخوان عنده ابن على كل حال. فاراد ان يزوجه لكن جاء انه مرة كان يبكي - [00:36:14](#)

فزووجة احد الاخوين قد ثديها ثديها. فجاء بعض العلماء وافتوا انه لا يجوز. لكن الشيخ نفسه رأيت في ترجمته صاحب تحفة الاهوي لما ذهب هناك فسألوه فافتى بأنه اقل من خمس رضعات لا تحرم ففرحوا كثيرا - [00:36:45](#)

بهذا وزوج وبارك الله فيهما حتى صار لهم اولاد يذكرون نعم هذه فتوى كانت موجودة على كل حال على مدى الدهر من قبل ليس هو مبتدأ في هذا وليس بدءا فيه - [00:37:09](#)

وفي رواية قالت دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته يقول لهم الفضل وهو في بيته قال يا نبي الله ان كانت لي امرأة فتزوجت عليها اخرى فزاحت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي الحدث رضعة. الامرأة الجديدة - [00:37:24](#)

كيف وهي او رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرموا الاملاجة ولا الاملاجتين. اذا كانت هي كبيرة مزوجة ايضا تأتي مسألة اخرى هل هي ان الرضا على القضاء كبير او الرضا للكبير هل يحرم او لا يحرم - [00:37:43](#)

الصحيح انه لا يحرم كذلك ابن الزبير وغيرهم جاءت على هذا المعنى روايات قالت عائشة انزل في القرآن عشر بعد معلومات فنسخها وفي رواية نسخنا من ذلك خمس معلومات. فنسخ - [00:38:05](#)

الله تعالى من ذلك المذكور خمس رضعات. نعم الى اخره عائشة في رواية مسلم بلفظ رواية مسلم فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمنا ثم نسخن بخمس معلومات توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:23](#)

وهن فيما يقرأ من القرآن اي عشر ركعات هذا الذي فسروه. قال النووي ان النسخ بخمس رضاعة تأخرت وانزله جدا حتى انه توفي

صلى الله عليه وسلم. وبعض الناس يقرأ خمس رذات ويجعلها قرآن - 00:38:44

نام قرآنًا متلوًا الان لا نجد في كتاب الله تبارك وتعالى. فنسخة تلاوة ونسخة بقى حكمًا. وعشرون رضعات نسخة تلاوة وحكمًا هذا من الآيات التي كانت تتلى ومن حكمة الله انه نسخة تلاوة وبقى او ابقاء حكمًا - 00:39:04

هذا هو الذي اتفق عليه العلماء نعم ولعنة ما نجد في القرآن هذا لكنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم المنسوخ كان الناس يقرأون الذين لم يبلغهم نسك التلاوة. وهذا يمكن - 00:39:35

في الاتقان وغيرها الذكر وادلة كثيرة على هذا انها نسخت تلاوة ايضاً. وبقيت حكمًا ثم بعد ذلك بعض ما جاء بعض ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال حدثنا علي ابن حجر وهو السعدي الثقة انه قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم وهو ابن وليه عن ابي و هو السقطيان عن عبدالله بن ابي مليكة - 00:39:49

قال حدثني عبيد بن ابي مريم عبيد ابن ابي مريم هذا وثقه ابن هربان وغيرهم. وقالوا انه لم يروي عنه الا الا انه من التابعين الكبار وكذلك جاءت هذه الرواية عند البخاري وغيره من طريق ابن ابي جريج عن ابن ابي مليكة ان - 00:40:14 اي نعم ابن جريج انا عقبة. فتابعه على كل حال. ابن ابي مليكة ان كان قاله بعضهم مقبول فقط لا يضر عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة ولكنني لكتني لحديث عبيد احفظ - 00:40:38

قال تزوجت امرأة سوداء فقلت اني قد ارضعتكم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى شددت رحلتي وذهبت وهو مكي عقبال ابن الحارث مكي قال حتى وصلت الى المدينة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:59 فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان وفي رواية البخاري تزوجت ابنة ابي هاب. هكذا جاء ابنة ابي ايهاب تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت سوداء فقلت اني قد ارضعتكم وهي كاذبة - 00:41:23

من اين تقول انها كاذبة؟ كيف وهي كاذبة. قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكم دعا انت وفي رواية البخاري قالت قد ارضعتكم وهي كاذبة. قال فعارضتني. قال فاتيتها من قبل وجهه. فاعرظ عني بوجهه فقلت انها كاذبة. قال وكيف بها؟ وقال - 00:41:44

انها قد ارضعتكم دعوا انك. وفي رواية البخاري كيف وقد قيل؟ كيف ما دام وقع شبهة فهناك المنكرات كذلك اذا وقعت فيها الشبهة فيجب ان يتترك فمن اتقى الشبهات فقد اصبرأ الدين - 00:42:11 مظاهر كثيرة في مثل هذا المنقوحة. اما مسائل اخرى قد الشبهة قد لا تؤثر لكن المنكرات والمطعومات. قالوا بمجرد الشبهة يحرم وفارقها وله منها اولاد. فارقها وهذا - 00:42:31

مرأة واحدة وان كانت لكن في امورنا الان لو ذهبت نظائرها في تعامل الائمة رحمة الله اليهم تجد انها تقبل في مسائل خاصة في البكاره وغيرها وغيرها تعرفون ان هذه الامور ان النص عليها. فما رأى واحدة تقبل فيما تخص المرأة. هذه المسألة تخص المرأة. وربما لا تجد في الوقت نفسه - 00:42:54

انها انا اوريكم الان شي غريب. وانا يعني اه وجدت اي نعم قرباً سبحانه الله هكذا فصورت هذا ارسل لي احد من الاخوان في الایمیل وهذه مرأة هذا بيان باسماء الذكور والإناث. الذين ارظعتهم انا - 00:43:19

فلانة بنت زوجة فلان اسمها موجود هنا آآ وزوجة الشيخ فلان الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسول الله محمد واله وصحبه. هذا من القاضي اه شهادة هي وحدها راحة طلبت منه - 00:43:45

وقال اقرر انا مولانا السيف وانا بكمال قواني العقلية. وشهادت ان الموت حق والجنة حق. هذه المرأة تقول والنار حق وان الله يبعث من في القبور وانني اريد ان ابرئ ذمتي حتى لا يلحقني لا يلحقني انت من الرضاعة - 00:44:04

وحتى لا يتدخل الذكور والإناث في الزواج. وهم اخوان رطاعة. واقول ابني ارضعت الآتية اسمائهم العتيق ثامر يعني خمسة وعشرين ولا خمسة وثلاثين سبعة لا خمسة وعشرين من الذكور والسبعين من - 00:44:28 النساء كم صاروا كلهم اثنين وثلاثين اي نعم قل وكان رذائي انظروا هذه اثبتت الف واربع مئة لكن متى كان هذا؟ انظروا تقول وكان

رضاعتي هؤلاء بالوقت الذي لا يوجد فيه شيء يغنى عن اللبن مثل لبن المعلبات حاليًا. يعني ما كانت هناك لبن المعلبات. طيب -

00:44:48

ويعلم من يراه بان كل هؤلاء اخوان رظاء ووالاد لي من يحرم التزاوج بهم اه فيما اوضحه حكم الله تعالى وشرية نبيه صلى الله عليه وسلم. والله على ما نقول وكيل -

00:45:15
شاهدوا القول والاعتراف وكاتب الورقة فلان ابن فلان ويحصل هذا سبحان الله شوفوا سنة اثنين وثلاثين مو كذا خمسة وعشرين سبعة اثنين وثلاثين ما بين الرجال والنساء فثبتت هو في الحقيقة يجب في مثل هذه -

00:45:35

ان يثبت والا يحصل هذا الاخ عبد الهادي النميري تسمعون عنه عن قبيلته بعضهم قبل عشر سنوات او زيادة. قال سبحان الله تزوج اثنان فجاءت امرأة قالت انا ارضعتكم ولهم اولاد كبار -

00:45:54

فرق بينهما هذا يحكي شهر الحج. نعم ولذلك العلماء يوصون ان هذه تضبط ضبط فلان ارتضى مع فلان وارتدعت مع فلانة الى اخره حتى لا يتداخل او لا اذا النسب الحرام -

00:46:12

شهادة المرأة الواحدة اذا كانت هي ثقة لماذا تردو ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قبل حتى لو وقعت الشبهة في هذا يجب عليك ان تترك اشياء كثيرة في مثل -

00:46:30

هذا نعم آنکاح شبهة ونكاح آنکاح شبهة او يعني فراق شبهة كل هذه لها حكم المطعومات الان اذا رميتك سهمك وغاب عنك الصيد ووجودته ليس فيه الا اثر سهمك فقله -

00:46:45

واذا وجدت فيه اثرا اخر فلعله لم يدم بسهمك بل ولا تأكل اذا وجدته غريق فلا تأكل لعل ما هو الذي وفي مثل هذا وقعت الشبهة على كل حال فلا يجوز للانسان وهو الذي ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور -

00:47:07

فمن اتقى الشبهات فقد استمرا لدینه ويرضيه الحاصلة لك كل حال. قال ابو عيسى حديث وفي الباب عن ابن عمر. قال ابو عيسى حديث عقبة ابن الحارث حديث حسن صحيح. وقد روى -

00:47:28

غير واحد هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عقبة ابن الحارث ولم يذكروا فيه عن عبيد ابن ابيه مريم. حدثني عبيد ابن ابي مريم لم يذكروا فيه ليس قد يكون يذكر المشتركين في الاسناد وقد لا يذكرون -

00:47:42

ولم يذكروا دعاها عنك ولا عملوا على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المرأة واحدة في الرضاعة كذلك اذا تتبع فتجد فيما يخص النساء -

00:48:01

المسائل التي تعرفها النساء تقبل او يقبل قول امرأة واحدة ايضا وقال ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع. ويؤخذ يمينها. نعم يتسبب زيادة ولذلك هذه قالت انا مؤمن -

00:48:17

ان الله يبعث من في القبور وغيرها. هذه يمين مغلفة في الحقيقة نعم حتى يكون شاهدت المرأة حتى يكون اه امرأة واحدة قال ابن عباس ويؤخذ يمينها وبه يقول احمد واسرار وقد قال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة المرأة الواحدة حتى يكون اكثر يعني -

00:48:33

ربما يطلبون ما هو الرجل لان الشهادة استشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان هكذا ام الشهادات فلعلهم ارادوا هذا وهو قول الشافعي وعبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ويكتفى ابا محمد وكان عبد الله بن الزبير قد -

00:48:54

استقطابه على الطائف وقال ابن جرير عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سمعت الجارود يقول سمعت يقول لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الحكم يفارقها في الورع. يعني تورعا يؤخذ لكنه الحكم الصارم -

00:49:14

يعني يحكم بالقيين. اذا كان توراً احد لكن الذي يظهر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون هو الاصل في هذا كيف وقد قيل حتى وقعت الشبهة بقول امرأة واحدة فينبغي الا يهدى لقول النبي صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل؟ يعني كيف يمكن ان -

00:49:37

نجمعا وقد قيل انكما اخواني بالرضاعة ثم بعد ذلك ينقال بعض ما ذكر ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغر دون الحولين. نعم. لانه لمن اراد ان يتمرد والوالدات يررضين - [00:49:57](#)

اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحولين فيه تمام الرضاعة بعدها هل تعتبر الرضاعة لا تعتبر باسم الله قال حدثنا وهو ابن سعيد البغدادي انه قال حدثنا ابو عوانة من يكون هذا - [00:50:17](#)
وضاح ابن عبدالله ليشكرا الشقة ان هشام ابن عروة. عن ابيه عروة ابن الزبير عن فاطمة بنت المنذر وفاطمة بنت المنذر ابن الزبير وهي مراته هشام ابن عروة يعني عروة يروي ان - [00:50:42](#)

زوجه زوجته. نعم. وهذا يعتبرونه رواية الاكابر من الاصاغر. فالزوج يعتبرونه اكبر عن ابيه ان فاطمة بنت المنذر وفاطمة بنت المنذر ابن الزبير ابن العوام هي امرأته هشام ابن عروة عن ام سلمة قالت قال رسول الله - [00:51:01](#)
صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامماء فيه الثديين ان يكونوا من الثدي اللبن يكون من الثدي وكان قبل الفطام كان قبل الفطام ما فتق الامماء - [00:51:20](#)

يعني نتصور ان عند الجوه تلتتصق بعضها مع بعض. فاذا دخل فيه الماء او اللبن او كذا فيفتح هذا المقصود منه. يعني كأنه يكون ما يكون مسة واحدة ما يفعل هذا الشيء. وهو الذي يرجع الامر ان شاء الله الى الرضا. وكان قبل الفطام يعني قبل حولينه الكاملين - [00:51:38](#)

اذا كان بعض الفطام فلا يحرم هذا هو مفهوم هذا الحديث وهو صحيح ما المقصود منها الظهر وان كان حلبت لكنه من الثدي من الثدي يكون هكذا فسروه من اه في الثدي انظروا وبعدها قال اي في زمن الثدي وهو لغة معروفة فان العرب تقول مات فلان في الثدي - [00:52:02](#)

اي ضمن زمن الرضاعة. اي نعم. فهو ثائب من السدي في زمن الرضاع. نعم زمن الرضاع وهو ما قبل الفطام هلا ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اكثير اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرذاء لا تحرم الا - [00:52:34](#)
كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيئا. نعم واما ما جاء ان هناك بعض الفقهاء ارتأوا استحسانا قالوا او يجوز يجوز ان يكون غذاء الطفل حولين كاملين هو - [00:52:55](#)

لبن المرة فجأة اذا فطم يضره فيقولون والستة اشهر يعني سنتين وستة اشهر ان يكون لنا ستة اشهر يكون تعبيده على الفطام شيئا فشيئا. هذا مما نقل عن الامام ابي حنيفة رحمه الله - [00:53:20](#)

لكن الذي يظهر ما كان دون اللي حولين ينبغي ان يكون تعويذ الفطام قبل التمام اللي حوالين حتى يتعود شيئا فشيئا ان يفطم نعم اين الدليل هذه الزيارة على هذه الزيادة؟ هل تريد ان تقتل الولد او تؤذيه؟ الولد يجوز له ان ان يرتفع - [00:53:40](#)
وضع كاملة حولين كاملين. فجأة اذا انت فصلته عن اللبن واطعمته او شيء من الطعام يظره ولذلك رأى استحسانا رضي الله عنه ورحمه وعلى كل حال هذا رأيه ولذلك لم يقبلهم لم يقبله العلماء رحمة الله عليهم. نعم - [00:54:07](#)
الكبير في الحقيقة الان معنا وكتت على كل حال تعلن في هذا الموضوع فوجدت انه ابن تيمية رحمه الله له كلام لكنه في الحقيقة الاسلام ينظر الى المصلحة والمفسدة. هل يفيد هذا - [00:54:30](#)

هل يفيد او يعطي بينهما الصغير اذا كان يلعب على بطنه يشرب من ثديها ويراهما مكشوفة وكل شيء فتتربي بينهما معنى الامومة آآ والبنوع فهو كذلك. اما الصغير اذا الكبير اذا ارتفع فهل اتربي هذا هذى العتبة - [00:54:48](#)

ابدا ولذلك مفسدة اكبر، لكن الامام ابن تيمية حصر الموضوع اه لان قالوا حتى ام سلمة قالت هذا منسوخ الرضاعة الكبير لما جا سالم مولى ابي حذيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه - [00:55:08](#)
قالت يا رسول انه ذو لحية قال عرفت ارضعيه خمس رضعات تحرمي ابن تيمية رحم الله وزن المسألة بميزان معقول قال لا يجوز ان يكون الرضاع الكبير محروم الا من كانت حالته حالة لا يقال منسوخ - [00:55:28](#)

ولا يقال انه لا يجوز لكنه نزل النازلة على قصة واقعته سالم وسهلة. سالم كان من الصغر يتربى عندهم ويراني فضل وكذا لأنها

لبسة متفظل ومكشوف راسها وجسمها كل شي مثل الابن - 00:55:45

قد بلغ مبلغ الرجال. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه. يعني اذا كان تربى من الصغر هكذا مع المرأة ارتضى لم يرتدع الا انه كان يراها كاشفة الراس كاشفة الصدر وكذا وكذا ثم بعد ذلك لما كبر وتربى - 00:56:05

بينهم الحب الاحترام وكذا. ففي هذه الحالة اذا لم يستغنى عنه ففترضي خمس رضعات. هذا كلام ابن تيمية فيما فهمت منه. اما عامة ما يقولون ان ابن تيمية رحمة الله يجيز وهذا خطأ في الحقيقة افتراء ابن تيمية نحقق قوله تجد انه حصر المسألة - 00:56:25

ان ينزلها على قصة سالم وسهلا. يا رسول الله انه كان صغيراً كنا نرى ابنا له. وكان ايراني فضلاً معناه في لباس النوم كان ايراني انا آآ فجئت وقد نظر لنوم ثيابها - 00:56:50

لدى السدر الا لبسه المتفضل. يقول هذا امرئ القيس انا اقول لك. انا لباس النوم. ففي هذه الحالة الان لا يستغفون عنه وهو عيدا ربما فراقه يكون. في الحقيقة هذا صعب جداً سبحان الله يعني الله المستعان - 00:57:10

انا وجدت هنا في الحرارة في مستشفى الولادة كانت امراة ولدت وكانت هناك امراة ايضاً ولدت ولداً ماتت الام في النفاس ان شاء الله لها اجر الشهادة والان ما وهي الظاهر كانت آآ من بلاد آآ يمن او كذا - 00:57:27

اصحاب المستشفى طلبت منهم قالت انا عندي ابن وانا اسقيه اه ارضعه يلا ويبقى معنا سبحان الله بعد ذلك كبر وهو لا يشعر شيء واخوانه كلهم اكبرهم الظاهر كان اكبر احترام - 00:57:52

يدخلون يخرجون وكذا وكذا فجأة او والده وامه هذا والدي وهذا كلهم يعرفون هكذا سبحان الله. فجأة انصدم الولد سيارة واعطوه سيارة جيدة. صدموا الولد سيارة. ابوه غصب قال مين يقول انت ابني - 00:58:13

هذا صدم والله صدمة كاد صار مثل الفرخ يمشي كأنه مريض شهور سبحان الله نحن ربيناكم كذا وكذا. اول مرة يصدم وهذا خطأ من هذا الرجل وهو اسمهم بلوش الظاهرة الذين ربوه انا لما لقيته والله قلت له انت ما احسنت التصرف - 00:58:32

الولد سبحان الله كأنه فقد كل شيء وهو يعرف ان هذا ابي هكذا بينهم الحب والكره الاحترام والاخوان اخوانه الذين هو من اب وام يعرفون ان هذا اخي الابكر ويني - 00:58:56

هذا حصل هناك في الحرارة الله المستعان. فالمساين هذه صعبة لكن فيما بعد قال انا غضبت بدأ يلطم الكلام. يقول انا غضبت وقلت لك كذا كلام من هذا انا لكن يعني الولد اه احس احساس عجيب جداً وكاد يموت اه - 00:59:13

صمدنا الله البستان على كل حال الله المستعان بعض ما يذهب مذمة الرضاع. مذمة هي ليست مذمة يعني اذا كان الانسان ارتضى من النساء كيف يؤدي حقها؟ يعني هذا هو المقصود ما يذهب مذمة الرضاع - 00:59:31

يعني هي ما دامت لها حقها وصارت اما فهل يعني يكفي ان يعطيه دفعه واحدة شيء فيكتفي الحديث لم يثبت. قال حدثنا قتيبة انه قال حدثنا هاتم ابن اسماعيل - 00:59:53

والکوفي الثقة عن هشام ابن عروة انبأني انا حجاج ابن حجاج الاسلامي هذا مجھول لم يعرف. عن ابيه هجاج هو صحابي انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال - 01:00:11

يعني اذا اتيت المرضعة ابا امة او ابداً يكتفي. يعني قد اديت حقها قد هديتها حقها هكذا. لكن الحديث لم يسود. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ولكنه خولف. يقول هكذا رواه - 01:00:31

يحيى ابن السيد القتن وحاتماً اسماعيل وغير واحد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن حجاج ابن حجاج عن ابيه عن النبیین صلى الله عليه وسلم وروى سفيان ابن هشام ابن عروة عن ابيه ان حجاج بن ابي حجاج عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم وحديث ابن ویل - 01:00:51

غير محفوظ يعني الراوی هو حجاج ابن حجاج سماه ابن هویینه حجاج بن ابی حجاج. فکأنه يعني في في تسمیة وهذا من دقة المحدثین رحمة الله اليهم ينتبهون على الثقات الكبار سفيان الامام فقالوا - 01:01:12

اخطاً في تسمیته حجاج بن ابی حجاج. لكن ما دام مداروا الحديث عليه فهو - 01:01:34